المقدمة

الحمـــد لله رب العـــالمين، وافضـــل الصـــلاة واتـــم التســـليم علـــى ســـيدنا وحبيبنـــا النبـــي الامـــين، وعلـــى آلـــه وصـــحبه ومـــن ســـار علـــى ســـنته الـــى يـــوم الـــدين، ورضـــي الله عـــن الصـــحابة والآل والتـــابعين وتـــابعيهم والعلمـــاء العاملين، والفقهاء في الدين.

أما بعد :

فلقـــد تـــردد اســـم الأمـــام أصـــبغ بـــن الفـــرج عنـــد مطالعـــاتي وبحثـــي فـــي كتب الفقه ولا سيما كتب المذهب المالكي ...

ورأيـــت أن اقـــدم خدمـــة لهـــذا العـــالم المفضـــال، بـــأن أخصـــص لـــه بحثـــا فـــي المســـائل التـــي انفـــرد بهـــا التـــي خـــالف بهـــا أحـــد رأي الامـــام مالـــك (رضـــي الله عنـــه)، ومـــن خـــلال تصـــفحي لكتـــب المالكيـــة، فوجـــدت مـــا ابغـــي فـــي كتـــاب القـــوانين الفقهيـــة، للامـــام محمـــد بـــن احمـــد بـــن جـــزي، فقـــد وجـــدت فيـــه ســـت مســـائل، وهـــذه المســـائل منهـــا مـــا كـــان لـــه بهـــا رأيـــا منفـــردا عـــن المـــذهب، ومنهـــا مـــا وافـــق أحـــد رأي الامـــام مالـــك ، وقـــد عرضـــت احكـــام هـــذه المســـائل علـــى المـــذاهب الفقهيـــة الأخـــرى، وبســـطت بحثهـــا فقارنتهـــا مـــن حيـــث الـــدليل و الاســـتدلال، اثبتهـــا مـــن خـــلال عـــرض الاراء حـــول كـــل مســـألة مـــن حيـــث التوافـــق والاخـــتلاف، والاجابـــات والـــردود مـــن قبل علماء المذاهب القدماء والمتأخرين .

ثـــم قمـــت بدراســـة للائمـــة الاعـــلام، الأمـــام مالـــك ،والأمـــام أصـــبغ، والامام محمد بن جزي رحمهم الله تعالى .

ثم قمت بدراسة كتاب القوانين الفقهية لأبن جزي رحمه الله تعالى.

وكانت خطة بحثي على النحو الآتي: المبحث الاول دراسة حياة الائمة(مالك، وأصبغ، وابن جزي)،والمبحث الثاني المسائل .

فأما المبحث الاول اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : دراسة حياة الامام مالك .

المطلب الثاني : دراسة حياة الامام أصبغ.

المطلب الثالث : دراسة حياة الامام محمد بن جزي .

المطلب الرابع: التعريف بكتاب القوانين الفقهية.

وأما المبحث الثاني: فقد اشتمل على عرض المسائل الفقهية المقارنة على ستة مطالب .

المطلب الاول : حكم السحاق .

المطلب الثاني : حكم العتق بالمثلة.

المطلب الثالث : حكم نية الاصطياد ، وعدم رؤية الصيد .

المطلب الرابع : حكم التعامل مع من كان أغلب ماله حرام .

المطلب الخامس: حكم ادعاء الجهل في تحريم جريمة الزنى.

المطلب السادس : حكم صناعة واستعمال التماثيل ولعب البنات .

والخاتمة.

المبحث الأول

اشتمل على أربعة مطالب

المطلب الاول: حياة الأمام مالك وسيرته الذاتية

اولا: اسمه

هو الامام مالك بن انس بن مالك، بن ابي عامر (الملقب بذي اصبح)[١].

ثانيا: لقبه :

الأصبحي ، وهو نسبة الى ذي اصبح ابي عمرو، وهي قبيله كبيرة باليمن[٢].

ثالثا: كنيته

وكان يكنى ، رحمة الله ، بابي عبد الله[٣] .

رابعا: نسبته:

المدني: نسبته الى المدينة المنورة ، صلى الله على ساكنها وهو امام دار الهجرة في زمانه[٤].

خامسا : ولادته:

قيل: اربع وتسعين، وقيل: خمس وتسعين، وقيل: ست وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين [٥].

مولده سنه ثلاث وتسعين من الهجرة [٦].

سادسا: شيوخه:

١.ربيعة الراي:هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، (ت:١٣٥ هـ) وقيل: ١٣٦ هـ وقيل: ١٤٢ هـ ، روى مطرف انه سمع مالك يقول :ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة[٧].

٢. ابن هرمز : هو ابو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الاصم ،(ت:١٤٨هـ)[٨] .

٣. الزهري:هو الامام محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب الزهري تابعي كنيته ابوبكر ، (ت: ١٢٤ هـ)[٩].

٤ . وهب بن كيسان : وهو الامام الثقة، وهب بن كيسان الفقيه ابو نعيم الاسدي المدني المعلم المكي (ت: ١٢٧هـ)[١٠].

سابعا: تلاميذه:

١.اشهب: وهوالامام اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، (سنة: ٢٠٤ هـ)[١١].

٢. ابن الماجشون :وهو الامام ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء ، ،(ت: ٢١٢ هـ). وقيل: ٢١٣هـ[١٢].

٤. الشافعي:ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ،احد الائمة الاربعة عند اهل السنة، (ت:٢٠٤هـ)قال الشافعي: ((ما احد امن علي في علم الله من مالك ،وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله)) [١٣].

ثامنا: مؤلفاته :

لقد كان للامام مالك مؤلفات كثيرة في شتى انواع العلوم ساقتصر على بعض منها:

١. المدونة واصلها الأسدية، وهي المسائل التي دونها اسد بن فرات
٢. كتاب في التفسير لغريب القران.
٣. رسالته الى الليث بن سعد في اجماع اهل المدينة.
٤. رسالته في الاقضية :كتب بها الى بعض القضاة (عشرة اجزاء).

٥. كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

٦. الموطأ: وهو اشهر كتبه وتلقته الناس بالقبول [١٤].

تاسعا: وفاته:

توفي سنه (١٧٩هـ) ،وهو الصحيح، وقيل توفي سنه (١٧٨هـ)[١٥].

المطلب الثاني: حياة أصبغ بن الفرج وسيرته: اسمه، ومولده ، وكنيته ولقبه، وشهرته ،ونشأته ،وشيوخه، ووفاته.

اولا: اسمه.

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع[١٦].

ثانيا: مولده.

ولد بعد الخمسين والمائة[١٧].

ثالثا: كنيته

يكنى بأبي عبد الله[١٨].

رابعا : لقبه وشهرته.

القرشي الأموي، مولاهم المصري[١٩].

خامسا: نشأته

وهو من ولد عبيد المسجد، كان بنو أمية يشترون للمسجد عبيدا يقومون على خدمة المسجد، فهو من أولاد اولئك العبيد، ينسب الى ولاء بني امية، وقد سكن الفسطاط، وكان مضطلعا بالفقه والنظر، وقد طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث، وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي[٢٠].

سادسا: شيوخه:

١. عبد العزيز بن الداروردي: وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد ويكنى أبا محمد، (ت: ١٨٧هـ)[٢١].

٢. عبد الرحمن بن القاسم : أبو عبد الله العتقي المصري ، صاحب مالك ، وتوفي في مصر (سنة: ١٩١هـ)[٢٢].

٣. ابن وهب:وهو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ،توفي في مصر (سنة:١٩٧هـ)[٢٣].

٤. أشهب:وهو الامام أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي،ابو عمرو ، توفي بمصر (سنة:٢٠٤هـ)[٢٤].

٥. أسامة بن زيد بن أسلم مولي عمر بن الخطاب بن نفيل ويكني أبا زيد سمع من القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونافع مولي ابن عمر. وكان كثير الحديث وليس بحجة. وتوفي بالمدينة في خلافة أبي جعفر وقال يحيى بن معين: "أسامة ،وعبد الله وعبد الرحمن أولاد زيد بن أسلم إخوة ، وليس حديثهم بشيء"، وقال مرة: "ضعيف"[٢٥].

سابعا: تلاميذه.

روى عنه كثير من العلماء والمحدثين ومنهم:

١.الامام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم (ت: ٢٥٦ هـ)[٢٦].

٢.الذهلي: مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدِ بنِ فَارِسِ بنِ ذُؤَيْبٍ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، البَارِعُ، (ت: ٢٧٨هـ)[٢٧].

ثامنا: ثناء العلماء عليه:

قال أبوحاتم الرازي: ((هو أجل اصحاب أبن وهب))،وقال عبد الملك ابن الماجشون : ((ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم، قال: ولا ابن القاسم))، وقال ابن حارث: ((كان ماهرا في فقهه، طويل اللسان، حسن القياس من أفقه هذه الطبقة والتبيان والبيان، وتكلم في اصول الفقه)) ،وقال ابن حبيب: ((كان أفقههم بعد ان ذكر ابن القاسم، وطبقته ثم ذكر اصبغ))، وقول ابن وهب : ((لولا ان تكون بدعة، لسورناك يا اصبغ كما تسور الملوك فرسانها))[٢٨]، وغير ذلك من ثناء العلماء والفقهاء عليه رحمه الله.

تاسعا: مؤلفاته:

له تأليف حسان ومنها:

١. كتاب الاصول له عشرة اجزاء.

٢. تفسير غريب الوطأ.

٣. اداب الصيام.

٤. كتاب المزارعة.

٥. كتاب اداب القضاء.

٦. كتاب الرد على أهل الأهواء[٢٩].

عاشرا: رحلاته العلمية:

قال أصبغ بن الفرج: خرجت إلى مكة، سنة تسع وسبعين للسماع من مالك. فدخلت المدينة فلم ألق إلا باكياً، أو مسرجاً أو ضارباً يداً على أخرى، أو محددة. فقلت لبعضهم: ما شأن الناس لم يكلمني أحد، وجعلت كل ما لقيت فوجاً أسأله حتى قال لي رجل جالس متقنع يبكي، وقد رأى حالي غريباً: أراك غريباً؟ قلت: نعم. الساعة دخلت. قال لي:

مــات اليــوم عــالم المشــرق والمغــرب، قلــت: يرحمــك الله، ومــن هــو: قــال لــي: أراك جــاهلاً ،أقــول لــك عــالم المشــرق والمغــرب، فتقــول: ومــن هــو؟ فاسكتني، فلمـا نظـر لـي وقـد وجمـت قـال: مـات مالـك بـن أنـس. قـال: فصـحت مـات مالـك؟ ومضـيت مـع النـاس إلـى منزلـه، فـإذا بـه قـد مـات ذلك اليوم، فحضرت جنازته[٣٠].

احدى عشرة: مرتبته العلمية:

قـال احمـد الكـوفي واحمـد بـن عبـد الله: ((هـو ثقـة صـاحب سـنة،ومفتي الـديار المصـرية وعالمها))،وقـال العجلـي: ((لا بـئس بـه وقـال ايضـا ثقـة صـاحب سـنة))، وقـال ابـو حـاتم: ((صـدوق وكـان اجـل اصـحاب ابـن وهـب)) وذكـر ابـن حبـان فـي الثقـات، وقـال ابـوعلي ابـن السكن: ثقة ثقة[٣١].

اثنا عشرة: وفاته:

توفي في يوم الاحد لأربع بقين من شوال (سنة:٢٢٥هـ)[٣٢].

المطلب الثالث: حياة الامام محمد بن احمد ابن جزي و سيرته الذاتية.

أولا: أسمه.

هـو الأمـام محمـد بـن احمـد بـن محمـد بـن احمـد بـن عبـدالله بـن يحيـى ابـن عبـد الـرحمن بـن يوسـف بـن سـعيد بـن جـزيء، الكلبـي الغرناطي الأندلسي[٣٣].

ثانيا : لقبه .

الكلبـي: وهـي نسـبة الـى كلـب بـن وبـرة ،وهـم بطـن مـن قضـاعة القحطانية، كانوا ينزلون دومة الجندل [٣٤] .

ثالثا: كنيته.

يكنى الأمام: بابي القاسم ،وشهرته ابن جزي[٣٥].

رابعا :نسبته .

الغرناطي وهي نسبة الى غرناطة بفتح الاول وسكون الثاني ،بينها وبين البيرة اربعة فراسخ[٣٦] ،و بينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا[٣٧].

خامسا : ولادته.

ولد ابن جزي في يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني، من عام ثلاثة وتسعين وستمائة .وهو من أهل غرناطة[٣٨].

سادسا: طلبه للعلم.

كان عليه الرحمة على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين ،وكان من نعومة أظافره ،وحداثة سنه طالبا للعلم، وذا شان بين الناس فأنه مع صغر سنه، فقد تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم من بلده، وقد دأب على طلب العلم ومصاحبة أهل العلم، وقد لازم كثيرا من العلماء في شتى الفنون والعلوم ، ومنهم الأستاذ ابو جعفر بن الزبير وغيره[٣٩].

سابعا : شيوخه .

تلقى الأمام ابن جزي العلم عن كثير من العلماء ، ودرس على يد كثير من الأساتذة الفضلاء ، فمن أهمهم[٤٠].

١.الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: هو احمد بن ابراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي يكنى أبا جعفر (ت:٧٠٨هـ)[٤١].

٢. ابو عبد الله بن رشيد: هو محمد بن عمر الفهري السبتي ،ابو عبد الله ،يعرف بابن رشيد الأمام الخطيب، (ت:٧٢١هـ)[٤٢].

ثامنا :مؤلفاته :

كان الأمام ابن جزي، عاكفا على العلم والاشتغال بالنظر، والتقييد والتدوين، مما أتاح له تأليف كتب كثيرة، فكانت مؤلفات في شتى العلوم، فمن كتبه[٤٣].

١-وسيلة المسلم في تهذيب صحيح المسلم.

٢-الاقوال السنية في الكلمات السنية.

٣-الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار.

٤-تقريب الوصول الى علم الاصول.

٦- المختصر البارع في قراءة نافع.

٧- اصول القراءة الستة غير نافع.

٨- الفوائد العامة في لحن العلمة.

٩- القوانين الفقهية: هو الكتاب الذي اعتمدته في بحثي، من خلال أخذ آراء الامام اصبغ بن الفرج التي فيه[٤٤].

وقد حظي هذا الكتاب بالاهتمام، واقبال الناس عليه فكثرت طبعاته.

١.النسخه الاولى -طبعت في تونس -مطبعة النهضة -سنة الطبع ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م.

٢.النسخة الثانية-طبعت في فاس -المكتبة الادبية-سنة الطبع ١٩٣٥م.

٣. النسخة الثالثة-طبعت في الدار البيضاء-سنة الطبع ١٩٦٨.

٤. النسخة الرابعة -طبعت في بيروت -سنة الطبع ١٩٧٠م.

٥.النسخة الخامسة –طبعت في بيروت–دار الملايين–سنة الطبع١٣٧٧هـ.

٦.النسخة السادسة –طبعت في ليبيا–دا العربية للكتاب–سنة الطبع ١٩٨٨م[٤٥].وهي النسخة التي اعتمدتها في كتابي هذا.

تاسعا : وفاته:

توفى الأمام ابن جزي شهيدا يوم الكائنة بطريف، في عام (٧٤١هـ)[٤٦]،ويذهب أغلب المترجمين الى هذا، وقيل: ان وفاته في سنة(٧٥٨هـ)[٤٧].والقول الأول أصح.

المطلب الرابع: التعرف بكتاب القوانين الفقهية:

اولا : منهج ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية :

لا يخفى على قارئ كتاب القوانين الفقهية، من جودة الصياغة والمنهج المقارن الذي اتبعه ابن جزي في كتابه، وقد تحدث بنفسه عن منهجه في كتاب القوانين الفقهية ،قال ابن جزي: أما بعد فهو كتاب في قوانين الاحكام الشرعية ،ومسائل الفروع الفقهية، على مذهب امام المدينة ابي عبد الله مالك ابن انس الاصبحي رضي الله عنه، اذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة ، وتوفيقا من الله تعالى، وتصديقا لقول الصادق الامين صلى الله عليه وسلم:(لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)[٤٨]ثم زدنا الى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق ، والاختلاف الذي بين الأمام المسمى، وبين الأمام ابي عبد الله محمد بن ادريس

الشافعي، والأمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والامام ابي عبد الله احمد بين حنبل، لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع، فان هؤلاء الاربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الارض، وأولوا الاتباع والأشياع ،وربما نبهت على مذهب غيرهم من ائمة المسلمين، كسفيان الثوري والحسن البصري ، وعبدالله بن المبارك ،واسحق بن راهويه ،وابي ثور والنخعي، وداود بن على امام الظاهرية، وقد اكترث من نقل مذهبه ، والليث بن سعد وسعيد بن المسيب، وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ،فان كل واحد منهم مجتهد في دين الله ،ومذاهبهم طرق موصلة الى الله[٤٩].

ثانيا : ميزة كتاب القوانين الفقهية من غيره:

يمتاز كتاب القوانين الفقهية من غيره بثلاثة أمور:

١. أنه جمع بين تمهيد المذهب، وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب.

٢. انه لمح بحسن التقسيم والترتيب، وسهل التهذيب والتقريب ،فكم فيه من تقسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد، ويلين الشديد.

٣. انه قصد في الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء سهل العبارة لطيف الاشارة، تام المعاني مختصر الألفاظ[٥٠].

ثالثا : مصطلحات الكتاب:

كان لأبن جزي في كتابه القوانين الفقهية مصطلحات خاصة، اعتمدها في كتابه ،فاذا تكلم في مسالة تقيد اولا ، بمذهب الأمام مالك، ثم بعد ذلك يتبعه بمذهب غيره من العلماء، أما نصا أو تصريحا، واما اشارة وتلويحا ،أما اذا سكت عن حكاية الخلاف في مسالة، ففي ذلك

ايـذان فـي الغالـب بعـدم الاخـتلاف فـي هـذه المسـالة، واذا ذكـر الأجمـاع فيعنـي بـه أجمـاع الأمـة، وكـذلك اذا ذكـر الاتفـاق ،واذا ذكـر الجمهـور فيعني: اتفاق الفقهاء الا من شذ قوله.

وأمـا اذا ذكـر الاربعـة فيريـد بهـم ، مالكـا وابـا حنيفـة والشـافعي واحمـد بـن حنبـل ، وفـي هـذه اشـعار بمخالفـة غيـرهم لهـم مـن بعـض العلمـاء، وربمـا صـرح بـذلك الخـلاف فـي بعـض المواضـع، واذا اسـتخدم لفـظ (قـال قـوم ،أو خلافـا لقـوم) فيعنـي انهـم مـن خـارج المـذاهب الاربعـة ،فـاذا قـال: الثلاثـة ، فيريـد بهـم مالكـا وابـا حنيفـة والشـافعي ،وفـي ذلـك اشـعار الـى مخالفـة الأمـام احمـد بـن حنبـل لهـم ، أو انـه لـم يعـرف لـه مـذهب فـي هـذه المسالة .

وأمـا اذا قـال: (الامـامين) فيعنـي بهمـا مالـك والشـافعي ،واذا ذكـر ضـمير الأثنـين كقولـه عنـدهما، أو خلافـا لهمـا أو وفاقـا لهمـا فيعنـي: ابـا حنيفـة والشـافعي ، واذا ذكـر ضـمير الجماعـة كقولـه عنـدهم أو خـلاف لهـم، أو وفاقـا لهـم فانـه يريـد بـذلك، ابـا حنيفـة والشـافعي واحمـد بـن حنبـل ،وامـا اذا قـال المشـهور فيعنـي: مشـهور مـذهب مالـك، وفـي ذلـك اشـعار بخـلاف فـي المـذهب ،واذا قـال: قيـل كـذا واختلـف فـي كـذا قـولان فـاكثر فيعنـي: فـي المـذهب ،واذا قـال :روايتـان فيعنـي عـن مالـك ،واكثـر مـا يقـدم القول المشهور عن مالك[٥١].

المبحث الثاني

عرض المسائل الفقهية المقارنة الى ستة مطالب في كل مطلب مسألة .

المطلب الاول: المسألة الأولى: حكم السحاق.

السحاق لغة: سحق سحقا: دقه اشد الدق وأسحق الشيء اتسع[٥٢]،وامرأة سحاقة كنعت سوء[٥٣].

واصطلاحا: هو اتيان المرأة المرأة، ويعرف بالدلك[٥٤].

وعرف بأنه: ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل[٥٥].

حكم السحاق:

اتفق الفقهاء على حرمة السحاق من الكتاب والسنة[٥٦]،ولكنهم اختلفوا في عقوبته.

عقوبة السحاقة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في عقوبة السحاق على قولين:

القول الاول:

قالوا انه محرم ولاحد عليه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا ايلاج فيه وهو قول الحنفية[٥٧]، والمالكية[٥٨]، والشافعية[٥٩]، والحنابلة[٦٠]، والظاهرية[٦١]،والزيدية[٦٢].

القول الثاني:

قالوا تجلدان مئة جلدة وهو قول اصبغ بن الفرج من المالكية[٦٣]، والزهري والامامية[٦٤]، وفي قول لأصبغ : تجلدان خمسين خمسين[٦٥].

أدلة القول الاول:

١ .قال تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)))[٦٦].

ولما كانت المرأة لا تحجل لملك يمينها وكان منها ذا محرم، فاذا اباحت المرأة فرجها لغير زوجها من أمرأة أو رجل فهي لم تحفظه وهي من العادين(٦٧).

٢.عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، واذا اتت المرأة المرأة ، فهما زانيتان))(٦٨).

وحيث ان فعل المساحقة ليس فيه ايلاج، فاطلاق اسم الزنى عليه مجازا أي: انهما تكونان فاعلتين فعلا كالزنى.

٣.وعن سعيد بن ثابت، عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب والمركوبة))(٦٩).

فهذه الاحاديث تدل على ان ليس للسحاق عقوبة الحد، بل فيه التعزير، وهي محرمة شرعا باتفاق جميع الفقهاء.

أدلة القول الثاني:

١.عن عبد الرزاق قال: اخبرنا ابن جريج قال: اخبرني ابن شهاب قال: ((ادركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة واشباهها، تجلدان، مائة مائة، الفاعل والمفعول به))(٧٠).

٢. عن معمر، عن الزهري، في المرأة تأتي المرأة بالرفغة قال: ((تجلدان، كل واحدة منهما مائة))(٧١).

الرد على دليل القول الثاني:

انه لايوجد حجه للزهري ،الا أن يقول قائل: كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى، فكذلك هذا أقل الزنى فجعل فيه أخف حد الزنى، واذا جعلوا السحق أيضا أشد الزنى، كفعل

قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم؛ لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى ما لا يحل ابدا(٧٢).

في القانون:

لم يجعل القانون الوضعي الجلد على عقوبة لاي جريمة من الجرائم، ومنها الزنى والاغتصاب بل جعل الحبس ،وأحيانا ضم اليها عقوبة الغرامة، فجاءت المادة (٣٧٧-٢) من قانون العقوبات العراقي التي تنص: ((تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج أذا زنا في منزل الزوجية))(٧٣) .

الترجيح:

ارى والله تعالى أعلم أن القول الاول هو القول الراجح، وهو قول الجمهور في عقوبة التعزير، ويرجع الى تقدير القاضي في ذلك؛ لأن في هذه العقوبة لم يرد نصا قطعيا واضحا في وجوب الحد ، ومع أن السحاق لا يكون فيه أيلاج ،والزنى فيه ايلاج وهو بين الرجل والمرأة ،اما السحاق فأنه يكون بين النساء فقط، والزنى والسحاق يتفقان في الحكم عليهما بالحرمة من حيث الاثم فقط دون الحد ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: العتق بالمثلة(٧٤).

اذا مثل السيد بعبده هل يعتق بالحكم أم بالمثلة، أختلف الفقهاء في مسألة اذا مثل السيد بعبده، ايصير حرا بالمثلة، أم أنه لا يعتق الا بالحكم، على قولين.

القول الأول:

لا يعتق العبد الذي مثل به سيده بالمثلة الا بالحكم، وبه قال الامام مالك و ابن القاسم،[٧٥] واليه ذهب الزيدية[٧٦].

ودليلهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر، فوجد يقبل جارية له ، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارسل الى زنباع فقال: ((لا تحملوهم مالا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله)) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حروهو مولى الله ورسوله)) فاعتقه رسول الله ﷺ، قال: يارسول الله أوصي بي،فقال: ((أوصي بك كل مسلم))[٧٧].

وجه الدلالة: ان العبد اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد حكم بعتقه.

وعن مَالِكٌ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(رضي الله عنه) أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا[٧٨].

وجه الدلالة: لما تعمد السيد ضرب أمته بنار أثرت في جسدها حكم سيدنا عمر رضي الله عنه بحريتها وكان هذا سبب عتقها[٧٩].

ان المثلة فعل يستحق به العتق الى حكم كتبعيض العتق[٨٠].

مناقشة الادلة:

١.حديث عمرو بن العاص قال فيه ابن حزم: انه مملوء مما لاخير فيه: يحيى بن أيوب والمثنى بن الصباح[٨١]،وقال الامام احمد: لا يسوي حديث المثنى شيئا، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عيينة: الضعيف على حديثه بين[٨٢].

ويرد عليه ان الحديث روي من طرق أخرى[٨٣]،وهذه الطرق يعضد بعضها بعضا:

عَنْ حَمْزَةَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مثل بمملوك فهو حر، وهو مولى الله ورسوله))[٨٤].

٢. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عنه ابن حزم منقطع، ابن مالك ابن عمر[٨٥].

القول الثاني:

اذا مثل السيد بالعبد فانه بالمثلة يصير حرا وهو قول واصبغ بن الفرج من المالكية[٨٦]، وأشهب من المالكية[٨٧]،واليه ذهب الحنابلة[٨٨].

وحجتهم :

ماروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه،قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر،فوجد يقبل جارية له ، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارسل الى زنباع فقال: ((لا تحملوهم مالا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله)) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من

مثل بعبده أو أحرق بالنار فهو حروهو مولى الله ورسوله)) فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يارسول الله أوصي بي،فقال: ((أوصي بك كل مسلم))[٨٩].

وجه الدلالة:

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أنه من مثل بعبده أو أحرقه يصير حرا، وهنا فهو حر من غير تقييد بالحكم.

ماروي ان عمر رضي الله عنه اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو اصابها فاعتقها[٩٠].

وجه الدلالة:

لما ضرب السيد أمته،أخبر سيدنا عمر(رضي الله عنه) بوقوع العتق عليها حين الضرب وحكم بأخراجها عن يده وتمليكها أمرها[٩١].

أنه معنى يوجب عتق عبد معين فوجب أن يقع بوجوده [٩٢].

الترجيح:

المثلة قد تكون بينة فاحشة، كقطع عضو اليد أو الرجل، أو قطع أنملة أو غيرها،وقد تكون خفيفة كحلق الرأس او اللحية[٩٣]، أو ما شابه ذلك،فما كان فاحشا يعتق فيه لمجرد المثلة،وما يشك فيه لا يعتق فيه الا بالحكم، وذلك جمعا بين القولين،و وهو الراجح عندي والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: النية الاصطياد .

مع عدم رؤية الصيد اذا ارسل الصائد اليه دون أن يرى صيد كالغار فيه صيد فيرسل جارحة ناويا ما أصاب من الصيد فهل يحل ماأصاب من الصيد؟ أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول:

اذا أرسل ولم يقصد شيئا معينا وانما قصد ما يأخذ الجارح أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار جاز ،واليه ذهب اصبغ من المالكية[٩٤]، والظاهرية، ورواية عن الحنابلة[٩٥].

ادلة القول الاول:

١.روى عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فادركته فكل ما لم ينتن))[٩٦].

٢.وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: ((اذا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ))[٩٧].

وجه الدلالة:

انه (صلى الله عليه وسلم) أطلق الارسال في الحديث الشريف، ولم يذكر أنه يرى صيدا.

القول الثاني:

أنه لايصح ارسال التة الا على مايراه حين الارسال، وهو قول الامام مالك، فاجازه الامام مرة وكرهه مرة أخرى والاصل عنده عدم الجواز[٩٨]، واليه ذهب سحنون[٩٩] من المالكية[١٠٠] ، وبه قال الحنفية[١٠١]، وهو الاصح عند الشافعية[١٠٢]، والحنابلة على الراجح من مذهبهم[١٠٣]، والزيدية[١٠٤].

ادلة القول الثاني:

١.عن زياد بن ابي مريم قال: ((أتى رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يارسول الله: رميت صيدا فتغيب عني ليلة،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ان هوام الليل كثيرة))[١٠٥].

٢.ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:((كل ما أصميت ودع ما أنميت))[١٠٦].

مناقشة الادلة:

الاثر الذي ورد عن ابن عباس رواه البيهقي وهو موقوف من وجهين وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف[١٠٧].

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الاول ومن قال بقولهم،وهو جواز ذلك الصيد ؛ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أشترط في حل الصيد ذكر اسم الله عليه عند الارسال، وأن لايأكل الكلب منه، ولم يشترط رؤية الصيد في الحديث، والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: معاملة من كان اغلب ماله حرام

اختلف الفقهاء في معاملة من كان الغالب على ماله الحرام على قولين:

القول الاول:

من كان أكثر ماله الذي اكتسبه من الحرام لا تحرم ولكن تكره خوفا من الوقوع في الحرام وهو قول الحنفية[١٠٨]،والامام مالك، وابن القاسم من المالكية[١٠٩]، والشافعي[١١٠]، والحنابلة[١١١]، وابن حجر الهيتمي[١١٢]،وأبن تيمية[١١٣].

أدلة القول الاول:

١.عن ابي الجوزاء، قال سألت الحسن بن علي ما يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول: ((دع ما يريبك الى مالا يريبك فان الخير طمأنينة والشر ريبة))[١١٤].

٢.عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم، كان لما استبان اترك،ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم،أوشك ان يواقع ما أستبان، والمعاصي حمى الله،من يرتع حول الحمى، يوشك ان يواقعه))[١١٥].

٣.عن جعفر، عن ميمون قال: ((لايكون الرجل تقيا حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الرجل شريكه، حتى ينظر من أين مطعمه ،ومشربه، ومكسبه))[١١٦].

وجه الدلالة:

الورع في الدين مندوب اليه،وتوقي الشبهة فيه مأمور به،والريبة هي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك مايشك فيه أصل عظيم في الورع[١١٧]

القول الثاني:

قالوا بأن معاملة أهل الحرام هو التحريم وهو قول أصبغ بن الفرج من المالكية[١١٨] والغزالي[١١٩] ،والعز بن عبد السلام[١٢٠][١٢١] .

دليل القول الثاني:

١.قال صلى الله عليه وسلم: ((ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس،فمن اتقى الشبهات أستبرأ لدينه

وعرضه،ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام،كالراعي يرعى حول الحمى،يوشك أن يقع فيه،ألا وان لكل ملك حمى، الا وان حمى الله محارمه، الا وان في الجسد مضغة،اذا صلحت صلح الجسد كله،واذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[١٢٢].

وقاسوا على أن المال على أصله، من أن المال اذا خالطه حرام يبقى حراما كله، فيلزمه التصدق بجميعه.

وردوا على ذلك،ان هذا تشدد فان قاعدة الشرع (اعتبار الغالب وتقديمه على النادر)[١٢٣] وان كان الغالب الحرام امتنعت معاملته[١٢٤].

الترجيح:

يترجح لدي أن معاملة أهل الحرام مكروه وليس بمحرم؛ لأن الأحاديث التي وردت من القولين من المذاهب، لايوجد فيه نص على التحريم؛ ولكن ورعا من الوقوع في الشبهة؛ وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل ما لم يتبين له أن ذلك من الحرام؛ وهذا لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب ويبنى الحكم عليه[١٢٥]، ولايمكن في الوقت الحاضر أن نوقف التعامل التجاري بين الناس، وبين الدول الأخرى الأجنبية وبين الشركات، فعلى المسلم أن يتوقى الحذر من المعاملات الربوية لدى الشركات والمصارف، ومن بيع المحرمات التي حرمها الشارع ، والله تعالى اعلم.

المطلب الخامس:المسألة الخامسة: ادعاء الجهل في تحريم الزنى.

من شروط أقامة الحد على الزنى أن يكون عالما بتحريم الزنى ،فأذا حصل من جاهل، أو ادعى الجهل لتحريمه، فقد ذهب جميع

الفقهاء الى عدم وجوب الحد عليه أن كان يحتمل صدقه، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين،أما اذا كان لايحتمل ذلك كان يكون مسلما ناشئا بين المسلمين فيحد(١٢٦).أختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الاول:

الجهل بتحريم الزنى يكون شبهة يدرأ بها الحد وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقول عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين(١٢٧).

القول الثاني:

وهو قول أصبغ بن الفرج من المالكية(١٢٨) ،و قول ابن الهمام(١٢٩) من الحنفية أوجب الحد على من ادعى الجهل بحرمة الزنى، وعلل ذلك بأنه حرام في جميع الاديان والملل، فلا تخفى حرمته على أحد(١٣٠).

أدلة القول الاول:

١.روي عن عمر وعن عثمان(رضي الله عنهما) أنه عذر جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم(١٣١).

٢.عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام ،فقال: رجل زنيت قيل:ما نقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ماعلمت أن الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب: ((ان كان علم أن الله حرمه فخذوه وأن كان لم يعلم فعلموه وان عاد فحدوه))(١٣٢).

ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم؛ ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ ،وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد، كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها [١٣٣].

واجيب عن دليل القول الثاني:

ان حرمته الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها[١٣٤].

وقد اختلف الفقهاء في قبولهم دعواه الجهل:

فجمهور الفقهاء دعواه بمجرد ما يطلع على حالته التي تؤذن بجهله[١٣٥].

والشافعية: اشترطوا لتصديقه يمينه على دعواه ان يجهل التحريم[١٣٦].

الموقف القانوني بالجهل لجريمة الزنا:

لم يجعل القانون الجهل بالقوانين والانظمة عذرا مبررا لأسقاطه العقوبة عن المخالف.

فأي جريمة للزنى أو الشذوذ الجنسي جاهلا بما يفرض عليه القانون من عقوبة فهو كمن لايجهل ذلك الا اذا كان جهله بسبب قوة قاهرة كالغلبة على العقل.

فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة(٣٧) من قانون العقوبات الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

١.(ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)[١٣٧].

الترجيح:

الذي يترجح لدي القول الثاني؛ لان أدعاء الجهل بالتحريم في هذا الزمان، لا يكون شبهة لدرء الحد؛ لأن جميع الاديان السماوية تحرم هذا الفعل، وأنه فعل قبيح حتى في الاديان الوثنية، فادعاء من يفعل هذا الفعل، لايكون سبب في درء الحد، والله تعالى اعلم.

المطلب السادس: المسألة الخامسة: حكم صناعة واستعمال التماثيل ولعب البنات.

أثار خلاف بين العلماء في حكم التماثيل والصور ولعب البنات ومازال بعض المسلمين اليوم يتجادلون في حكمها فانقسم الفقهاء على قولين وسأبينها بعد التعريف بالتماثيل ان شاء الله.

التمثال **لغة:** أسم للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله، وجمعه:التماثيل،وأصله من:مثلت الشيء بالشيء اذا قدرته على قدره،والتماثيل: جمع تمثال،وهو الصورة من حجر أو غيره سواء عبد من دون الله أو لم يعبد(١٣٨).

واصطلاحا: لم يفرق الفقهاء في الاستعمال بين لفظي الصورة والتمثال،الا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح أي صورة الانسان أو الحيوان، سواء أكان مجسما أم مسطحا،دون صورة شمس أو قمر اوبيت وأما الصورة فهي أعم من ذلك(١٣٩).

أختلف الفقهاء في استعمال لعب الاطفال على قولين:

القول الاول:

استعمال وصناعة لعب الاطفال جائز ، سواء أكانت كاملة أو ناقصة،ويجوز لصغار البنات من كان غير بالغ منهن،وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية(١٤٠).

القول الثاني:

يجوز لعب الجواري باللعب على شرط أن تكون بلا رأس، أو مايسرع اليه البلى، وهو قول أصبغ بن الفرج من المالكية والحنابلة(١٤١)، والزهري(١٤٢).

أدلة القول الاول:

١.عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال: ((ماهذا يا عائشة)) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ((ماهذا الذي أرى وسطهن)) قالت: فرس، قال : ((وما هذا الذي عليه)) قالت: جناحان، قال: ((فرس له جناحان)) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه(١٤٣).

وهذا يدل على جواز لعب الاطفال، سواء أكانت على هيئة تمثال انسان، أو حيوان مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان لها نظير في الحيوانات، أو لا، كفرس له جناحان.

٢.وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ،وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن ألي فيلعبن معي))(١٤٤).

يـراد مـن الحـديث: الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجواري، وهي البنات فجاءت فيها الرخصة ، وهي التماثيل، وليس وجه ذلك الا من أجل أنها لهو الصبيان(١٤٥).

والحكمـة مـن اللعـب عنـد الفقهـاء: هي لتدريبهن أمر التربية أي: تربية من يأتي لهن من الأولاد اذا كبرن(١٤٦).

أدلة القول الثاني:

١.عن بن ابي ذئب، تحدث رجل من قريش، عن أبيه أنه كان مع أبي هريرة، فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع في يد جارية، فقال: الا ترى هذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة))(١٤٧).

وأما الحديث الذي ورد للقول الاول حديث (فرس له جناحان) قال البيهقي رحمه الله الحديث ففيه ان ذلك كان بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك والظاهر انها كانت في ذلك الوقت وكان من وقت قدومه من غزوة تبوك الى وفاته اقل من ثلاث سنين يحتمل أنه كان قبل تحريم الصور(١٤٨).

واستدلوا ايضا: على ما نقل أصحاب القول الاول، من جواز اتخاذ وبيع لعب الاطفال، اذا كانت على هيئة صورة غير انها مقطوعة الراس، أو لم تكن صورة أصلا، بنفس ما أستدل به الجمهور؛ ولكنهم قالوا: بأنها يجب أن تكون ناقصة غير كاملة، والله تعالى اعلم.

أما في فتاوى العلماء المعاصرون:

فقد نشرت جريدة البلاد السعودية بعددها(١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٣/٤/٩ ، حول مطالعات احمد ابراهيم الغزاوي،

بعنوان:(عرائس البنات) تعليقا قالت فيه: ان عرائس البنات ولعب الاولاد، لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة تدخل الى الاطفال المسرة، وتشيع البهجة في نفوسهم؛ الا أنها قد تطورت مع الزمن فزادت تلوينها وتنويعها؛ ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب الاطفال.

وقد وجهت الجريدة الى استفتاءها في ذلك فقالت:

نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لما في هذه الحادثة من حقيقة التمثيل، والمضاهات والمشابهة بخلق الله تعالى، لكونها صورا تامة بكل اعتبار، ولها المنظر الأنيق والرائع مالا يوجد مثله، ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة وتسميتها لعبا، وصغر أجسامها لا يخرج عن أن تكون صورا ، اذ العبرة في الأشياء بحقيقتها لا باسمائها ،فهذه صور حقيقية وأن سماها صانعوها والمتاجرون فيها بالصور لعب الأطفال(١٤٩).

الترجيح:

أرى جواز استعمال لعب الأطفال للبنات، وبيعها كما قال الجمهور؛ ولانهم قد استندوا الى الاحاديث الصحيحة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في اللعب، وان مثل هذه اللعب تدخل السرور والبهجة على قلوب الاطفال الصغار، ومع تعليم البنات كيفية تربية الاطفال في المستقبل ،والله تعالى اعلم.

الخاتمة والنتائج

١. تبين لي من بحثي هذا، أن الأمام أصبغ بن الفرج المصري ،هو أحد كبار شيوخ المالكية،وقد أخذ العلم من كبار شيوخ المالكية، الذين عاصروا الأمام مالك، وكبار التابعين،وقد أثنى عليه كبار العلماء منهم ابوحاتم الرازي، وابن الماجشون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابو علي ابن السكن: ثقة ثقة ،وغيرهم.

٢. ميزات كتاب القوانين الفقهية، فو سهل العبارة ، وقد ذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب، وفيه من تقسيم أصيل يقرب البعيد، ويلين الشديد، وجمع بين اليجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان.

٣.حكم السحاق: اتفق أن جمهور العلماء اتفقوا على تحريم السحاق، ولكن اختلفوا في عقوبته، فالجمهور قالوا: بعقوبة تعزيرية، وأصبغ والزهري والامامية، قالوا : غقوبته الجلد .

٤.والعتق بالمثلة: اختلاف الفقهاء بين ان يعتق العبد الذي مثل به الا بحكم القاضي وهو قول الجمهور، واما اصبغ لايشترط حكم القاضي.

٥.نية الاصطياد مع عدم رؤية الصيد: قال الجمهور: انه لايجوز ذلك الاصطياد، اما قول أصبغ والظاهرية: على انه يجوز.

٦.معاملة من كان أغلب ماله حرام: قال الجمهور: بكراهة ذلك، واما أصبغ والغزالي والعز بن عبد السلام، قالوا: بتحريمه.

٧.ادعاء الجهل في تحريم الزنى: قول الجمهور: انها شبهة يدرأ بها الحد، وقال أصبغ وابن الهمام من الحنفية: بوجبون الحد عليه.

٨.استعمال لعب البنات: قال الجمهور: بانه جائز وغير محرم ، أو مكروه ، أما أصبغ والحنابلة والامام الزهري، قالوا: يشترط أن تكون بلا رأس.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الهوامش

[1] .ترتيب المسالك: ١٠٤/١،و معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: ٣/ ٣٧٩،ووفيات الاعيان: ١٣٥/٤.

[2] .المصادر نفسها.

[3] .ينظر:وفيات الاعيان:٤/ ١٣٥.

[4] .ينظر: التاريخ الاوسط:٢/ ٢٢٠،والتأريخ الكبير للبخاري: ٧/ ٣١٠.

[5] ،ينظر: رجال صحيح مسلم:٢/ ٢٢٠،منازل الائمة الاربعة: ١/ ١٨٣.

[6] . ترتيب المدارك: ١/ ١١٨

[7] .ينظر: الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: ١/ ٣٢١، والثقات للعجلي: ١/ ١٥٨،ومشاهير علماء الامصار:١/ ١٣٢.

[8] .طبقات الفقهاء:٦٦/١،وسير اعلام النبلاء: ٦/ ٣٨٠.

[9] . ،ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم:١/ ١٥٧،والتاريخ الاوسط:١/ ٣٢٠،وطبقات الفقهاء:٦٣/١.

[10] .ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم:٣١٠/١،و إسعاف المبطأ برجال الموطأ:٢٩/١.

[11] .ينظر: تاريخ ابن يونس المصري:٤٦/١،وفيات الاعيان:١/ ٢٣٨،والوافي بالوفيات:٩/ ١٦٥.

[12] .ترتيب المدارك:١٣٦/٣،ووفيات الاعيان:١٦٦/٣.

[13] .ينظر: طبقات الفقهاء:٧١/١،و وفيات الاعيان:٤/ ١٦٣.

[14] .ينظر: سير اعلام النبلاء:٨/ ٥٣٨،ومعجم المؤلفين:٥/ ١٦٥.

[15] . ينظر:ترتيب المسالك: ١٠٤/١،و معاني الأخيار في شرح اسامي رجال معاني الآثار: ٣/ ٣٧٩،ووفيات الاعيان: ١٣٥/٤.

[16] .ينظر:تاريخ ابن يونس المصري:٤٨/١،وفتح الباب للكنا والالقاب:٤٨٨/١،ورجال صحيح البخاري:١٠٦/١،والجامع الصحيح:٤١٤/١.

[17] .ينظر:سير اعلام النبلاء:٥٦/٩،وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٩٩/١.

[18] .ينظر: معاني الاخبار في شرح اسامي رجال معني الآثار:٧٥/١،وطبقات الحافظ

السيوطي:٢٠٣/١،وتذكرة الحافظ:٣٥/٢،وجمهرة يراجم الفقهاء المالكية:٣٣٩/١.

[٢٠] يـاريخ ابـن يـونس المصـري:٤٨/١،ورجـال صـحيح البخـاري:١٠٦/١،والجـامع الصحيح:٤١٤/١،و وسير اعلام النبلاء:٥٦/٩.

ينظر:تـاريخ ابـن يـونس المصـري:٤٨/١،وسـير أعـلام النـبلاء:٥٦/٩،والـوافي بالوفيات:١٦٦/٩،والديباج المذهب:٩٧/١.

[٢١] .الطبقات الكبرى:٥/ ٤٩٢،ورجال صحيح البخاري:٢/ ٨٦١،وتهذيب التهذيب:٦/ ٣٥٣.

[٢٢] . ينظـ ـهـذيب التهـذيب :٢٢٧/٦ ، والـديباج المـذهب:١٤٦ ،و الجـرح والتعـديل:٢٧٩/٥ .

ينظر:التـاريخ الكبيـر للبخـاري:٥/ ٢١٨،والثقـات لابـن حبـان:٨/ ٣٤٦،و تـاريخ إربل:٥٤٥/٢.

. تـاريخ ابـن يـونس المصـري:٤٦/١،و ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك:٣/ ٢٦٢،وفيـات الاعيان:١/ ٢٣٨.

[٢٥] . الطبقـات الكبـرى:٥/ ٤٨٣،وتهـذيب التهـذيب:١/ ٢٠٧،و التحفـة اللطيفـة فـي تـاريخ المدينـة الشريفة: ١/ ١٦٦.،لم أعثر على تأريخ وفاته في الكتب التي بين يدي.

[٢٦] .ينظر: وسير اعلام النبلاء:٧٩/١٠،والوفيات:١٨٠/١،والاعلام للزركلي:٣٤/٦.

[٢٧] .ينظر:الاكمـال فـي رفـع الارتيـاب:٢/ ٥٨٦،والكاشـف:٢/ ٢٢٩،والـوافي بالوفيـات:٥/ ١٢٣.

[٢٨] .ينظر:الجـامع الصـحيح:٤١٤/١،وترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك:١٩،١٧،١٨/٤،وطبقـات الفقهـاء:١٥٣/١،وسـير أعـلام النـبلاء:٦٥٨/١٠،وتهـذيب التهذيب:٣٦٢/١،وشذرات الذهب:٥٥/٢،وجمهرة تراجم الفقاء المالكية:٣٣٩/١.

[٢٩] .الـديباج المـذهب:٩٧/١،ومعجـم المـؤلفين:٣٠٢/٢،وجمهـرة تـراجم الفقهـاء:٩٣٣/١،وشـجرة النور الزكية في طبقات المالكية:٩٩/١.

[٣٠] .ينظر:ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك:١٧/٤....١٩،والـديباج المـذهب فـي معرفـة اعيـان علماء المذهب:٩٧/١.

[redacted] ـدارك وتقريـب المسـالك:١٧/٤....١٩،وسـير اعـلام الـبلاء:١٦٦/٩ ـاني الاخيـار فـي شـرح اسـامي رجـال معـاني الاثـار:٧٥٢٠٣/١،وشـذرات الذهب:٥٥/٢.

[٣١] .تـاريخ ابـن يـونس المصـري:٤٨/١،وسـير اعـلام النـبلاء:٥٦/٩،والـوافي بالوفيات:١٦٦/٩،والديباج المذهب:٧٩/١،وشجرة النور الزكيةفيطبقات المالكية:٩٩/١.

[٣٢] الـديباج المـذهب فـي معرفـة اعيـان علمـاء المـذهب:١/ ٢٩٥،،ازهـار الريـاض فـي اخبـار

عياض ١٨٤/٣ ،و إنباء الغمر بأبناء العمر: ١/ ٢٨١.

[34] دومة الجندل وهي حصن وقرى على بعد سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة [redacted] الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودومة نسبة الى دوم بن اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام وجندل لان حصنها بني جندل.ينظر معجم البلدان:١/ ٦٨،وتاريخ الطبري: ٢/ ٥٦٤،والكامل في التاريخ: ٢/ ٦٤،وتاريخ ابن خلدون:٢/ ٤٤٠.

[35] الديباج المذهب:٢٩٥/١ ،و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٨٨/٥.

[36] الفرسخ: واحد الفراسخ، وهو فارسي معرب، والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل(١٠٠) [redacted] ـرعي أي طول الفرسخ كان حوالي: ٦كم ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،مادة(فرسخ)١/ ٤٢٨،و المطلع على أبواب الفقه(المقنع) : ١٠٣/١ ١٠٤، ،و المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، الأوزان والمكاييل والمقاييس :،ص١٤٦.

[37] ينظر: خريدة العجائب وفريدة الغرائب :٦٧/١،ومعجم البلدان١٩٥/٥٤.

[38] .ينظر: الديباج المذهب :٢٩٥/١،و درة الحجال في اسماء الرجال :١١٧/٢.

[39] الديباج المذهب:٢٩٥/١ وطبقات المفسرين :٨٥/٢.

[40] الديباج المذهب:١\٢٩٥

[41] درة الحجال:١١،١٢/١،و نفح الطيب:٩٨/٦،و ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:١/ ٢٩٠،و بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/ ٢٩١.

[42] ازهار الرياض: ٣٤٧/٢،وشجرة النور الزكية: ص ٢١٦.

[43] .الديباج المذهب:٢٩٥/١.

[44] ازهار الرياض :١٨٤/٣ ،وايضاح المكنون :٤٣\٣ ،وهدية العارفين :١٦٠/٢ ،وشجرة النور الزكية :٢١٣ ،والديباج المذهب :٢٩٥/١،والاعلام :٢٢١/٦.

[45] . ينظر : ابن جزي الكلبي ومنهجه في التفسير :ص٣٣.

[46] الديباج المذهب :٢٩٥/١،وازهار الرياض :١٨٧/٣ ،وشجرة النور الزكية :ص٢١٣.

[47] .هدية العارفين:١٦٠/٢.

[48] .مستخرج ابي عوانة: ٤/ ٥٠٨،رقم الحديث(٧٥١١)، ووجدت الحديث بلفظ آخر في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم [redacted] الساعة)).صحيح مسلم: ٣/ ١٥٢٥،رقم الحديث(١٩٢٥)

[49] مقدمة القوانين الفقهية :٨ص.

[50] ينظر: القوانين الفقهية:ص٨ ،وموسوعة الفقه المالكي: ١٢٤،١٢٥/١.

[51] .ينظر: القوانين الفقهية:ص٨ ،وموسوعة الفقه المالكي:١٢٥/١.

[52] .لسان العرب:١٥٣/١٠،مادة(سحق)،والمعجم الوسيط:٤٢٠/١،مادة(سحق).

[53] .تهذيب اللغة:١٧/٤،(باب الحاء والميم)، والقاموس المحيط:٨٩٣/١،وتاج العروس:٤٣٦/٢٥،مادة(سحق).

[54] .ينظر:المبسوط للسرخسي:٧٨/٩،والكافي في فقه اهل المدينة:١٠٧٣/٢،والحاوي الكبير:٢٢٤/١٣،والبان في مذهب المام الشافعي:٣٦٩/١٢،والمغني لابن قدامة:٦١/٩.

[55] .الموسوعة الفقهية:٢٥١/٢٤.

[56] .ينظر:المبسوط للسرخي:١٣٤/٩،و الكافي لفقه اهل دينة:١٠٧٣/٢،والحاوي الكبير:٢٢٤/١٣،والمحلى:٤٠٥/١٢.

[57] . ينظر: المبسوط للسرخسي:٧٨/٩.

[58] . ينظر: البيان والتحصيل:٣١٠/٤،والكافي في فقه اهل المدينة:١٠٧٣/٢.

[59] . ينظر:الحاوي الكبير:٢٢٤/١٣،و المهذب:٣٣٩/٣.

[60] .ينظر:المحرر في الفقه:١٥٣/٢.

[61] . ينظر: المحلى:٤٠٦/١٢.

[62] . ينظر:البحر الزخار:٢١٨/٦.

[63] . ينظر:القوانين الفقهية:٢٣٣/١.

[64] .ينظر المحلى:٧٨٨/١١،ومصنف بد الرزاق :٣٣٤/٧،و شرائع الاحكام:١٦٠/٤،والمختصر النافع في فقه الامامية:ص ٢٩٧.

[65] . البيان والتحصيل:٣٢٣/١٦.

[66] .سورة المؤمنون: من الايات/٥ ،٦، ٧ .

[67] .التشريع الجنائي الاسلامي:٣٦٨/٢.

[68] .المعجم الاوسط:٢٦٦/٤،رقم الحديث(٤١٥٧)،والسنن الكبرى:٢٣٣/٨،رقم الحديث(١٧٤٩٠)،والحديث منكر الاسناد.

[69] . مصنف عبد الرزاق الصنعاني:٣٣٤/٧،رقم الحديث(١٣٣٨٢)،باب السحاقة.

[70] . مصنف عبد الرزاق : ٣٣٤/٧،رقم الحديث(١٣٣٨٣).

[71] . مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٣٣٤/٧،رقم الحديث(١٣٣٨٤).

[٧٢] . ينظر: المحلى:٧٨٨/١١.

[٧٣] . قانون العقوبات العراقية ، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، المادة(٣٧٧ـ٢).

[٧٤] .المثلة لغة: مثل به يمثل مثلا، أي نكل به. والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل: جدعه. والمثلة بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والجمع المثلات. ينظر: الصحاح:١٨١٦/٥،مادة(مثل)،و المحكم والمحيط الاعظم: ١٦٢/١٠،مادة(مثل)،و طلبة الطلبة:٨٠/١،مادة (مثل)،ولسان العرب: ٦١٤/١١،مادة (مثل).

واصطلاحا: وهي العقوبة والنكال عند القدرة. ينظر:تبيين الحقائق: ١٩٨/٣،وشرح مختصر خليل:١١٥/٣،و شرح ميارة:٣٣٦/٢،والمحلى:٣٣٦/١

[٧٥] . عبد الرحمن بن القاسم: أبو عبد الله العتقي المصري، صاحب مالك، كان ثقة إماما [redacted] فقيها، من كبار أصحاب مالك الناشرين لمذهبه، جمع بين الزهد والعلم، ولد سنة (١٢٨هـ)، يـر ذلك، وتوفي في مصر سنة (١٩١هـ). ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب :٢٢٧/٦ ، الديباج المذهب:١٤٦ ، الجرح والتعديل:٢٧٩/٥ ، طبقات السيوطي :١٥٢ ، الأعلام:٩٧/٤ .

[٧٦] . المنتقى:٢٧١/٦،وكفاية الطالب:١٩٥/٢،وأوجز المسالك الى موطا ابن مالك:٣٦١/١٠،ونيل الاوطار:٨٤/٦.

[٧٧] .السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦/٨رقم الحديث(١٥٩٥٠) وقال البيهقي: المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به.

[٧٨] .موطأ مالك: ٢/ ٣٢٨،رقم الحديث(٢٢٤٩)،و المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٦٩.

[٧٩] .المنتقى ٦/ ٢٧١.

[٨٠] .المصدر السابق.

[٨١] .المحلى: ٢١٠/٩.

[٨٢] . ميزان الاعتدال: ٤٣٥/٣.

[٨٣] .القوانين الفقهية:ص ٢٤٨،والمنتقى :٢٧١/٦،وحاشية الدسوقي:٣٦٩/٤،وشرح منح الجليل:٥٧٩/٤.

[٨٤] . مسند البزار: ٣١/١٢،رقم الحديث(٥٤٠٧)، والمستدرك على الصحيحين:٤/ ٤٠٩،رقم الحديث(٨١٠٢) وقال الذهبي:حمزة هو النصيبي يضع الحديث.

[٨٥] .ينظر: المحلى: ٨/ ٢٠٢.

[٨٦] .ينظر: القوانين الفقهي:ص٢٤٨،،وحاشية الدسوقي:٣٦٩/٤.

[٨٧] .ينظر: القوانين الفقهية:٢٤٨،والمنتقى:٢٧١/٦،وحاشية الدسوقي:٣٦٩/٤،وشرح منح الجليل:٥٧٩/٤.

[٨٨] . ينظر: الفروع:٨٣/٥،وشرح منتهى الارادات:٦٥٠،٦٥١/٢.

[٨٩] .سبق تخريج الحديثص٢٠.

[٩٠] سبق تخريج الحديث في ص ٢٠.

[٩١] .المنتقى: ٢٧١/٦.

[٩٢] .المنتقى:٢٧١/٦.

[٩٣] . ينظر :المنتقى:٢٧١/٦،وأوجز المسالك الى موطأ مالك:٣٦١/١٠.

[٩٤] .القوانين الفقهية:١١٩،والمنتقى :١٢٥/٣،وتنوير المقالة:٦٣٤/٣،والعتبية:٣١٣/٣.

[٩٥] .ينظر:المنتقى:١٢٥/٣،والانصاف:٤٣٤/١٠،والفروع:٣٢٩/٦،والمحلى:٤٧٨/٧.

[٩٦] .السنن الكبرى للبيهقي:٤٠٦/٩،رقم الحديث(١٨٩١٠)، الحديث صحيح،ينظر:شرح السنة للبغوي:١٩٨/١١.

[٩٧] . صحيح مسلم:٣/ ١٥٢٩، رقم الحديث(١٩٢٩)

[٩٨] .ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل:٤٢٩/٢.

[٩٩] [redacted] سحنون: وهو بن سعيد التنوخي وسحنون لقب واسمه عبد السلام، وجالس الامام مالك مدة كبيرة، وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب. (ت:٢٤٠هـ) في رجب. ينظر: طبقات الفقهاء:١٧٥/١،و سير السلف الصالحين:١/ ١١١٧

[١٠٠] .ينظر: القوانين الفقهية:١١٩،و المنتقى:١٢٥/٣،والبيان والتحصيل:٣٢٩/٣.

[١٠١] .ينظر:المبسوط للسرخسي:٢٠،٢١/١٢،وشرح فتح القدير:١٨١،١٨٢/٨.

[١٠٢] .ينظر: الام:٢٢٨/٢،ومغني المحتاج:٢٦٧/٤.

[١٠٣] .ينظر:المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد:١٩٤/٢،والمغني لابن قدامة:١٠/١١.

[١٠٤] .ينظر: السيل الجرار: ٧٠٩/١.

[١٠٥] .مصنف عبد الرزاق:٤٦٠/٤،رقم الحديث(٨٤٥٦).

[١٠٦] الآثار لابي يوسف: ٢٤٠/١،رقم الحديث(١٠٦٢)،والمعجم الوسيط: ٥/ ٣٥٦،رقم الحديث(٥٥٤٣).

[١٠٧] .ينظر: البدر المنير: ٩/ ٢٦١،وتخريج احاديث الاحياء: ١/ ٥٤٢.

[108] ينظر: الفتاوى للسغدي :٢/٨١١،و المحيط البرهاني:٥/٣٦٧، وحاشية الطحاوي:١/٣٥.

[109] ينظر:البيان والتحصيل: ١٨/٥٦٥،و المقدمات الممهدات:٣/٤٢٢،و القوانين الفقهية: ٢٨٧.

[110] . ينظر:الحاوي الكبير:٥/٣١٠،وتحفة المحتاج:٣/٢٤.

[111] .ينظر: الفروع:٤/٣٩٤،وكشاف القناع:٣/٤٩٦.

[112] ينظر: فتح الباري لابن حجر:٤/٢٩٣.

[113] .ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه: ٥/٧٣.

[114] .المستدرك على الصحيحين:٢/١٥،رقم الحديث(٢١٦٩)،وقال الحاكم:هذا حديث صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَقَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

[115] .صحيح البخاري: ٣/٥٣،رقم الحديث(٢٠٥١)

[116] .مصنف بن ابي شيبة:٧/١٩٥،رقم الحديث(٣٥٢٧١)،وسنن الترمذي:٤/ ٦٣٨،رقم الحديث(٢٤٥٩).

[117] .ينظر: فتح الباري: ٤/٢٩٣.

[118] ينظر:امات الممهدات:٣/٤٢٢،و الذخيرة للقرافي:١٣/٣١٧،والقوانين الفقهية:١/٢٨٧.

[119] .ينظر: أحياء علوم الدين:٢/ ١٥٠ ،وفتح المعين: ١/٣٠٩،ونهاية المحتاج:٦/١٧٤،وأعانة الطالبين:٢/٤٠٥.

[120] د السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. الإمام الحبر شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين السلمي الدمشقي الشافعي صاحب المشهورة الحسنة والمؤلفات المتقنة كالقواعد ومجاز القرآن والفتاوى الموصلية. (ت: ٦٦٠هـ).ينظر: ديوان الاسلام:٣/ ٢٩٠،والاعلام للزركلي:٤/ ٢٢٨.

[121] .ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:١/٨٤.

[122] .صحيح مسلم:٣/١٢١٩،رقم الحديث(١٥٩٩).

[123] .ينظر:الفروق للقرافي:٤/ ١٧٠،وفتح القدير:٣/ ٢٧،و من أصول الفقه على منهج أهل الحديث:١/١٨٧،و القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:٢/ ٦٢٨،و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:١/ ٣٢٥.

[124] .ينظر:الذخيرة للقرافي:١٣/٣١٨،٣١٧.

[125] .ينظر: المحيط البرهاني : ٥/ ٣٦٧.

[126] .ينظر:المقـدمات الممهـدات:٧٣/٣،والقـوانين الفقهيـة: ٢٣٢،و البيـان فـي مـذهب الامـام الشـافعي: ٣٦٠/١٢،وحاشـية قليـوبي:٧٤/٢،والمغنـي لابـن قدامـة:٥٨/٩،والمحلـى:٤٣٩/٨،واصُـولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:٨٤/١.

[127] ينظر:المبسـوط للسرخسـي:٧٣/١،وتبيـين الحقـائق:٣/ ١٦٥ ،والبحـر الرائـق:٤/٥،والمقـدمات الممهـدات:٢٥٣/٣،والقـوانين الفقهيـة:ص ٢٣٢،و الامـام الشـافعي:٣٦٠/١٢،وروضـة الطـالبين:١٧١/١٠،والمغنـي لابـن قدامـة:٥٨/٩،والعـدة شـرح العمـدة: ١٦٣/٢.

[128] والمقدمات الممهدات:٧٢/٣،والقوانين الفقهية:ص٢٣٢.

[129] . ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة قال في بغية الـ ولد سنة ٧٩٠ه وتفقه بالسراج قاري الهداية وغيرها وانتفع به وبالقاضي محب الدين بن الشحنة لما دخل القاهرة سنة ثلاث عشرة ولازمه ورجع معه إلى حلب وأقام عنده إلى أن مات(ت ٨٦١هـ).ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك :٧/ ٢١٠ ،ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:٣/ ١١٢٢،و شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٧/ ٢٩٧.

[130] .ينظر: التقرير والتحبير:٤٣٦/٣،و حاسية ابن عابدين: ٦/٤.

[131] .ينظر الامـام الشـافعي: ٢٧٥/٣،رقـم الحـديث(١٥٨١)،و المنتقـى مـن السـنن المسندة: ٣٢٧/١،ونيل الاوطار: ١٢٥/٧.

[132] . مصـنف عبـد الـرزاق: ٤٠٢/٧،رقـم الحـديث(١٣٦٤٣)، واسـناده صـحيح،ينظر:البدر المنير:٦٣٧/٨،وكنز العمال: ٤١٦/٥.

[133] . حاشية ابن عابدين:١١١/٧.

[134] حاشية ابن عابدين:١١١/٧.

[135] المصدر نفسه.

[136] حاشية الجمل: ٣/ ٢٩٤.

[137] .قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م: ص ٢٣.

[138] ينظر:تهـذيب اللغـة:٧٢/١٥،والصـحاح تـاج اللغة:١٨١٦/٥،مادة(مثل)،والمغرب:٢٧٤/١،مادة(صور)،ولسان العرب:٦١٤/١١،مادة(مثل).

[139] .ينظر:البنايـة:٤٥٧/٢،والبحـر الرائـق:٢٩/٢،والتهـذيب فـي اختصـار المدونـة:٢٥٩/١،والمقـدمات الممهـدات:٤٥٧/٣،والبيـان فـي مـذهب الامـام الشـافعي:٤٨٩/٩،والمجمـوع : ٤٠٠/١٦،والشـرح الكبيـر: ١١٤/٨،والهدايـة علـى مـذهب الامـام احمد:١٠٨/١.

[١٤٠] ينظر: الدر المختار: ٦٥٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٠/١، والفواكه الدواني: ٣١٥/٢، والشرح الكبير للدردير: ٣٣٨/٢، وأسنى المطالب: ٢٢٦/٣.

[١٤١] ينظ المقدمات الممهدات: ٤٥٨/٣، والقوانين الفقهية: ص ٢٩٤، والاقناع في فقه الامام احمد: ٢٢٦/٢، ومطالب أولي النهى: ٣٥٤/١.

[١٤٢] ينظر: فتح الباري: ٣٨٨/١٠، وتحفة الاحوذي: ٣٥٠/٥.

[١٤٣] سنن ابي داود: ٢٨٣/٤، رقم الحديث(٤٩٣١١) ، وسنن النسائي: ١٨٠/٨، رقم الحديث(٨٩٠١).

[١٤٤] صحيح البخاري: ٣١/٨، رقم الحديث(٦١٣٠).

[١٤٥] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٠٤/٩.

[١٤٦] ينظر: الغرر البهية: ٢١٣/٤، وحاشية الجمل: ٢٧٦/٤، واعانة الطالبين: ٤١٣/٣.

[١٤٧] مسند الامام احمد: ٢٨٨/٢، رقم الحديث(٧٨٦٧)، وعلق عليه شعيب الارنوط ان هذا الحديث ضعيف.

[١٤٨] ينظر: الادب للبيهقي: ٢٥٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٧١/١٠، وصحيح ابن حبان: ١٧٥/١٣.

[١٤٩] ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم: ١٨١/١.

I found out from my research, that the forward repaint bin Faraj Egyptian, is a senior elders Maalikis, has taken the science of elders Maalikis, who lived through the forward Malik, and senior officers, has been praised by senior scholars, including Abouhatem Razi, Ibn Maajishoon, the companion, and was mentioned by Ibn Hibbaan in trustworthy, and Abu Ali said his son housing: the trust of confidence, and others .

features a book of laws jurisprudence, Fu easy phrase, has said the dispute Higher unlike other books, and the division of thoroughbred nearly long, severe and unrelenting, and collect between Elijaz and the statement, that they rarely meet .

gm lesbianism: agreed that the majority of scholars agreed on the prohibition of lesbianism, but differed in his sentence, said audience: Taziria Baquba, and syphilis, and repaint the front, said: Gqhobth skin .

walatq Palmthelh: jurists difference between the aged slave who like him, but by virtue of the judge is the view of the public, and does not require either repaint the judge's ruling.